

وحررناه نذره ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان مجرد الحكم على بالاكراه سواء  
الحاكم على اكره المحكوم عليه على فعل المحكوم به ام لا كالظلم المتزدين واعاثنائا كما  
التابعين الذي يوصفهم الشيخين في الايمان بان لا يولجوا في اصول الفرض نعمت  
والاطلاق بان لا يولجوا في ابطالها بل لا يولجوا في ابطالها او حرمة منسكها بحيث  
لا يفرق كما مر مسرطا في كتابه عند ايضا بان في صورة لا اصول الفرض وما تيسر عليه  
اذ لا بد له من الصلاة ومن المار في هذا عسار التعريف بحيث صلي صلاة صحيحة او  
غيره باختياره وقد خالف المحققون عليه صرحا في حاشيتنا واما في مسئلة ان لا يولجوا  
ففيه تعليل على انما الوطى المباح وهو مستلزم لحث نفسه عليه بحيث تعود عليه  
فعدلهما حتى ولو كان كغيره كما ان كغيره حسبا في الحاشيتنا لان المباح عليه ووطى  
الوطى المباح باعتبار كونها لا في العقل والمذكور في علم هذا الذي ذكره في رد اعتراف ابن  
السائق على الشافعي وغيره لان صورة ما لو حلت لبعضهين امه ليست كصوره لاطاعتها  
الليلية فمؤيد ما عاصيا بل يفتقر بل كصوره ما لو حلت لا يصلي الفرض حيا محرف  
لان في كل منهما وجه صلته الى نتائج المعصية المحرمة بحيث خالفه في ذلك خالف المحققين  
صريحا في حاشيتنا ذلك وان كانت الحاشيتنا واجبة فمنا مثل هذه الجواب لتفر بين الوطى  
في ورمه ذلك الاحكام المستلزم لنا فرض كلام الشيخين المتناقض الصريح الذي لا يوافق  
له في الاصل ما فيجيب الله به ولما فضل والمؤمن هذه الجواب الظاهر لنا في رد اعتراف  
بغيره في بعض التعاليم وما رزقنا اذ وجدنا في قول اول الفاعل المحقق عليه على وجه  
الاشيان اوله بل فيه قولان اظهرهما عدم الحث سواء كان الحث بان تمام بالاطلاق  
وعند الفتا لا يحث في الاطلاق دون العيين ضعيف وان كان هوذا صريح في حاشيتنا  
ولو قال انك تصوي عدوا لبطانها اللبنة فما حث لم يظن ان لم تصل اليوم  
صلاة الظهر بخاضت ومنه ولم يرض من امكان الصلاة وهو في الفاضل في انما يصل  
لان ما حثت طلعت حال الصلوة كما قاله الروياني وان قال انك تصوي يوم العيد  
او ان لم تصل من العيين وان لم يرضي لصلته فيه اوصافه اولا صحت للغير فقال  
اي ولا يظن لنا ذلك وحرمة المعلق عليه لا يشترط حله ولا يحث في ذلك لبعضهم

هذا

هذا امسكل ليس في حمله وقد صرحوا بانهم ويحث بالانذار جبا وانما لا يحث  
لان الفرض من العذر الرتبة والمعصية لا يتفرق بها بخلاف العيين فان الفرض منها  
وجود المعلق عليه مع الذكر ولا اختيار وفارقت هذه ما قبلها في صور لبعض بان لا يحث  
في الماطر بعد الحث ان يتولد الحاشيتنا العيني بينه وبين المعلق لا يحث بتكراره اعدوا  
في ذلك واما عند مجرد بسند لفعل المعصية فهو فاصد للاشارة الى حاشيتنا في ذلك  
نعم منع الشارع له عدما في عدم وجود المعلق عليه فهو فاصد للاشارة الى حاشيتنا في ذلك  
وشايعه عليها كما لو حلت لبعضهين كذا وان كان مكرها فانما لا يحث بتكراره ولو لم يكره  
لغيره في حمله واما الاول اعني الذي ذكروه على فعل مباح فظننا عليه ما اوجب  
تحريمه فيل تكتفه من فعله على وجه الاية فهو كما لو حلت لبعضهين كذا في حاشيتنا  
متقلب وغيره عليه ففعله فانه لا يحث بعده فانا على هذا العرف الظاهر انما يتح  
به ايضا الجواب عن ذلك التحكال وانما لا تناقض ولا يخالف بين كلامي الشيخين في الاطلاق  
والايمان التمسك في مواضع متعلق بالاكراهها محل الفاعل المكره واوله حث  
يقصد وان يعينها كره عليه من غير غيره فيه بوجه كراهية المكره كما مر في حاشيتنا  
الحاشيتنا الاكراهية في حكم الاطلاق والعين والبيع فلا يلزم شيء معه الا ان يفرط في اراد  
اللفظ فقط فيبيع طلاقا وان لم يرد الا ببيع لان المعنى في وقوع الطلاق في ابي باللفظ  
الصريح ارادة اللفظ فقط وحل الاحجاب فيها لوقفه المكره ابي الفاعل الطلاق فولا  
بعدم الوقوع لانه اسقط اثر اللفظ ويجرد المعنى لا يؤثر في الوقوع اذ لا يبعد  
اختياره بما اكره عليه ظاهرا فاضل هذا الصريح الطلاق كما تبين عن الاكراه ان يولي وولا  
ولا ومنها حتى حلت بطلاق او غيره على قول نفسه فتعذر ناسبا للمشكوك او ذكره  
كما على الفعل المبحر ارجحاه لانه المعلق عليه لا يحكم خلا فالمن وهم بنسب محث للغير  
التابع ان الله وضع على امر الخط والنسب انما استكره موعبة لا يرضى عنهم  
شيء من هذه التمسك بما بدل ذلك على خلا في كتمان المثلث فالفعل مع ذلك كما  
وكذا الفعل حث ان علق بفعله غيره المباحي بفعله بانما حله فيه لغيره فانه  
اوجبا او روى ووضه بذلك منه او حثه وولا بالفتوى فتعذر ذلك العرف ناسبا لوجها  
او كرها اما اذ لم يفرضه ولا حثه او كان من لا يباي بفعله كما سلطان والشيخ